

بحار الأنوار

[88] 13 - شئ: عن محمد بن حمران قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله فيما أخبر عن إبراهيم " هذا ربي " قال: لم يبلغ به شيئاً " أراد غير الذي قال. (1) بيان: (لم يبلغ به شيئاً ") أي كفراً " ولا فسقاً " ، بل أراد غير الذي كان ظاهر كلامه إما بأنه كان في مقام النظر والتفكير، وإنما قال ذلك على سبيل الفرض ليتفكر في أنه هل يصلح لذلك أم لا ، أو قال ذلك على سبيل الإنكار، أو على سبيل الاستفهام (2) وسيأتي تمام القول فيه. 14 - شئ: عن إبراهيم بن أبي البلاد، عن بعض أصحابه قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما يقول الناس في قول الله: " وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه " قلت: يقولون: إبراهيم وعد أباه ليستغفر له، قال: ليس هو هكذا، وإن إبراهيم وعده أن يسلم فاستغفر له، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه. (3) 15 - شئ: عن أبي إسحاق الهمداني، عن رجل قال: صلى رجل إلى جنبي فاستغفر لأبويه وكانا ماتا في الجاهلية، فقلت: تستغفر لأبويك وقد ماتا في الجاهلية ؟ فقال: قد استغفر إبراهيم لأبيه، فلم أدر ما أرد عليه، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وآله، فأ نزل الله " وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه " قال: لما مات تبين أنه عدو لله فلم يستغفر له. (4) بيان: قال الشيخ الطبرسي رضي الله عنه: أي لم يكن استغفاره له إلا صادراً " عن موعدة وعدها إياه، واختلف في صاحب هذه الموعدة هل هو إبراهيم أو أبوه، فقيل: إن الموعدة كانت من الأب وعد إبراهيم أنه يؤمن إن يستغفر له فاستغفر له لذلك، فلما تبين له أنه عدو لله ولا يفي بما وعد تبرأ منه وترك الدعاء له، وهو المروي عن ابن عباس ومجاهد وقتادة إلا أنهم قالوا: إنما تبين عداوته لما مات على كفره. وقيل: إن الموعدة كانت من إبراهيم قال لأبيه: إني لاستغفر لك ما دمت حياً " ، وكان يستغفر له مقيداً "

(1) مخطوط. (2) أو على سبيل المناظرة

والاحتجاج على الخصم بأن يوافق معهم أولاً ويسلم ما يسلمون، ثم يرد عليهم بما فيه إبطال

ما كان مسلماً عندهم. (3 و 4) مخطوط. م [*]